

برنامج التأصيل الفقهي تمارينات كتاب الصلاة - المسائل المعاصرة

(2/1) د. عامر بهجت

عامر بهجت

ننتقل الى كتاب الصلاة يقول ما حكم قضاء الصلوات على من ترك بعضها حال زوال عقله بينج ونحوه؟ وهل يجب تأخير القيام بالعملية البنج ليتمكن المريض من اداء الصلاة. من زال عقله - 00:00:00

هذه المسألة تبحث عند الفقهاء ليست نازلة بالمناسبة البنج موجود عند الفقهاء موجود فيذكرون مسألة البنج من زال عقله في مواضع المشايخ يفرق فيها الفقهاء بين من زال عقله بدواء بمباح كالبنج ومن زال عقله بمحرم كالخمر - 00:00:14

في مواضع يفرقون وفي مواضع لا فرق هذا الموضع فيه فرق ولا ما فيه فرق السكران الذي زال عقله بمحرم يجب عليه القضاء؟
الجواب نعم يجب عليه القضاء اجماعا. وهنا هذا يجب عليه القضاء - 00:00:36

الجواب نعم المذهب انه يجب عليه القضاء يقول في الاقناع وتجب على من تغطى عقله بمرض او اغماء او دواء مباح او او بمحرم
كمسخر فيقضي في جميع هذه الصور - 00:00:52

كالبنج الدوام مباح كالبنج. لا تسقط الصلاة على من زال عقله الا اذا اذا زال عقله بالجنون اذا زال عقله بالجنون فقط. نعم في باقي
شي؟ هل يجب تأخير العملية؟ نعم قال الشيخ هنا في الشرح عندكم انه يجب اذا امكن تأخير العملية فانه تؤخر حتى لا يؤدى الى
تفويت - 00:01:06

الصلة. طيب السؤال الذي بعده هل يسقط فرض الكفاية بالاذان المسجل؟ ليش شروط المؤذن ان يكون مسلما ذكرها هذا لا ينطبق ولا
توجد نية من المسجل واضح؟ نعم. ولهذا قلت في نظم التوازن لا يجزئ الاذان بالمسجل والفرز عندهم به لم يحصل - 00:01:33
فلا يحصل به فرض الكفاية. لكن لو حصل فرض الكفاية فاستعمل للتذكرة فلا بأس ما صورته اسطورته طبعا انتبهوا مشايخ عندنا
مسئلتان مختلفتان مسألة الاذان المسجل والاذان الموحد الاذان المسجل - 00:02:01

ما في مؤذن اصلا جهاز تسجيل والاذان الموحد مستعمل في بعض الدول انه يؤذن مسجد واحد في كل بلدة او في كل قرية كل
مدينة فيها مسجد واحد يؤذن وبقية المساجد تبث عبر البث المباشر - 00:02:23

هذه مسألة اخرى تختلف عنها وقد رخص فيها بعض العلماء. اما المسجل لا لا يرخص فيه ليش طبعا لما نقول يرخص فيه ليس معناه
انه الافضل ولا الاكميل لكن انه يجزئ ويحصل به فرض الكفاية. لكن هنا لا يوجد مؤذن له نية - 00:02:39

التأذين اصلا ماشي طيب ما حكم استعمال مكبر الصوت في رفع الاذان يستحب نعم وفرق هنا سيأتي معنا بعد قليل في ابواب
الصلاة. فرق بين استعمال مكبر الصوت في الاذان. وبين استعمال مكبر الصوت في الصلاة - 00:02:57

لان الاذان طلب فيه شرعا رفع الصوت ومراتب الذكر يا مشايخ عندنا مراتب الذكر خمسة الذكر بالقلب فقط دون لسان والذكر بالقلب
مع اللسان دون صوت دون اي صوت والذكر بالقلب واللسان مع الصوت. والذكر بالقلب واللسان مع صوت يسمع الغير. الثالث صوت
يسمع نفسه. الرابع صوت يسمع - 00:03:15

الخامس صوت يسمع البعيد وهو رفع الصوت ورفع الصوت الاصل انه غير مشروع الا فيما ورد الشرع به كالاذان والتلبية جيد. اما
الامام في الصلاة هل يشرع له رفع الصوت؟ لا. يشرع له الجهر - 00:03:44

والجهر ان يسمع من خلفه المشروع في حق الامام ان يرفع الصوت بحيث يسمع من خلفه لكن هل يشرع له ان يرفع الصوت حتى

يسمع الناس في بيوتهم الجواب لا ليس هذا مشروعًا في حقي ولهذا الشارع فرق فقال يستحب في الأذان استعمال مكبر الصوت أما استعمال مكبر الصوت في الصلاة - [00:04:01](#)

فإنه ليس بمستحب وفيه بحث هل الأفضل تشغيل جهاز مكبرات الصوت الخارجية أو الأفضل إغلاقها يأتي معنا أن شاء الله التلبية يستحب فيها رفع الصوت أما التكبير المطلق هل يستحب فيه رفع الصوت أو الجهر؟ بحيث تسمع القريب منك؟ لا أدرى الله أعلم - [00:04:23](#)

طيب ما حكم الاعتماد على التقويم في معرفة الوقت للأذان؟ هل يجوز يصح أن نعتمد على التقاويم إذا علمت صحتها تراك خالك دقيق. أنت لما تتكلم الآن في مسائل فقهية تقول إذا علمت صحتها ولا إذا ظننتها - [00:04:46](#)

علمت ما في اشكال اذا صار عندنا علم يقيني بأن هذا الوقت يدخل ما في اشكال النعمة اليقين يعمل به لا اشكال. طيب اذا حصل بها الظن وش رايكم يعمل بها ولا لا - [00:05:06](#)

ليش؟ احنا نقول الظن لاحظ ان عندنا الاصل مثلاً عندنا اذان الفجر. الاصل بقاء الليل صح ولا نتركه ليقين ولا ما نتركه باليقين الاصل بقاء الليل نتركه باليقين ولا ما نتركه باليقين؟ باليقين - [00:05:25](#)

اذا تيقنا زوال هذا الاصل نترك ننتقل عنه ما في اشكال. اذا تيقنا طلوع الفجر نصلي الفجر ولا لا؟ ما في شك في هذا لكن اذا غلب على الظن فهل الاصل يزول بغلبة الظن ولا ما يزول بغلبة الظن - [00:05:42](#)

هذا مسألة عند الاصوليين اسمها تعارض الاصل مع الظاهر تعارض الاصل مع الظاهر. القاعدة التي تحفظوها درستم قاعدة اليقين لا يزول بالشك تمام؟ اليقين لا يزول الا بيقين مثله بعضهم ذكر هذا. طيب هل اليقين يزول بظن غالب او لا - [00:06:01](#)

ذكر الإمام بن رجب رحمه الله ان هذه المسألة فيها ثلاثة انواع النوع الاول مسائل اجمع العلماء على ان اليقين فيها يترك من أجل الظن كبراءة الذمة مثلاً الاصل براءة الذمة ولا لا - [00:06:25](#)

والاصل فيما اصل دائمة براءة الذمة يا ذا الهمة الاصل براءة الذمة ولا لا طيب اذا رفعت دعوة على شخص يدعى عليه بأنه استدان من زيد مئة ريال وشهد على ذلك شاهدان عدلان - [00:06:42](#)

يحكم بزوال الاصل وهو براءة الذمة فتشغل ذمته بشهادة الشاهدين ولا لا تشغل ذمته بشهادة الشاهدين اجمعًا وهذا يقين ولا ظن يا مشايخ شهادة الشاهدين يقين ولا ظن؟ ظن ليست يقين الا يمكن ان يتافق شاهدان ظاهراهما العدالة - [00:06:59](#)

ومعروفين بالعدالة يغرون بمال ولا بشيء ويشهدون زوراً ممكناً خلنا من شهادة الزور الا يمكن ان يشهد الشاهدان بشيء يظن ان وصده و الواقع بخلاف ذلك يعني مثل هؤلاء الذين شهدوا باشغال ذمته بمئنة قال انا سددت المئة. ممكناً لهم ما يدركون انه سدد صح ولا لا - [00:07:24](#)

فشهادته انه استدان من زيد مئة ريال فاشغلنا الذمة بظن ولا لا اشغلناها بظن مع هذا بالاجماع ان هذا اليقين يزول بایش ان الظن يعمل به هنا انه مو بالشك لا بالظن - [00:07:47](#)

الثاني مسائل اجمع العلماء على ان الظن على انه لا يعمل فيها بالظن مثل ايش اجمع العلماء انه لا يعمل فيها بالظن مثل شهادة شاهدين عدلين صادقين ثقينين طالبين عالمين - [00:08:04](#)

قائمين لليل صائمين للنهار شهدا على رجل انه زنا والعياذ بالله يعمل بها ناس اتقيا ما يتكلمون اتقيا ثقات عدول يفيد الظن كلامهم ولا لكنه كذب عند الله حكمه انه كذب ولا يقبل. ولو طالب باقامة حد القذف عليهم يحدان. صح ولا لا؟ اجماعاً. اذا هنا الظن - [00:08:31](#)

متروك اجماعاً. الثالث مسائل فيها خلاف بين العلماء وهي كثيرة مثل لو ان رجلاً تيقن الطهارة وشك في الحدث فغلب على ظنه انه محدث هل يعمل بغلبة الظن او لقى خلاف. والمذهب انه لا يعمل بغلبة الظن. واضح - [00:08:57](#)

طيب نأتي الان للاعتماد على التقاويم الأكثر من العلماء رحمهم الله تعالى يرون ان انه يصح اعتماد الحساب في مواقيت الصلاة بخلاف الصوم دخول الشهر لا يعمل فيه بالحساب لكن الصلاة يعمل فيه بالحساب ولهذا قلت في نظم النوافل وفي الصلاة اعتمد

الحساب كذا التقاويم فذا ناباً - 00:09:16

قد يقول قائل هذا تناقض الصلاة اعظم من الصيام لماذا ترون العمل بالحساب في الصلاة ولا ترون العمل بالحساب في الصيام؟ ها لأن الحكم في الصلاة معلق على حصول الظاهرة الفلكية - 00:09:39

تمام؟ طلوع الشمس غروب المغرب متى يدخل وقتها؟ برأوية غروب الشمس ولا بغرروب الشمس ها مشايخ بغرروب الشمس اجمعوا رأيت ولا ما رأيت واضح اما الهلال فان الشهر يدخل بولادة الهلال شرعا. بولادة الهلال ولا برؤية الهلال؟ برؤية. واضح؟ فلهذا ترکنا الحساب. ولهذا سياتي - 00:10:02

حتى في الصلاة لا نعمل بالحساب مسألة تأتي بعد قليل. وهي في صلاة الكسوف اذا ثبت فلكيا بالحسابات القطعية اليقينية ان الشمس كاسفة ولكن فيه غيوم اصلا لا رأينا كسوف ولا شيء - 00:10:32

يصلى لا يصلى لأن النص قال اذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى الصلاة. واضح يا مشايخ نعم. هل يشرع الالتفاتات لمن يؤذن في مكبر الصوت؟ مسألة مهمة هذي. الان مكبر الصوت. تؤذن - 00:10:49

هل يشرع الالتفاتات ولا ما يشرع؟ ها؟ يقول لو كان الحكم تعديا يشرع ولو كان الحكم معللا بارتفاع الصوت فلا يسرا نعم الوسط ان نقول لا لا هذا ولا هذا - 00:11:06

تمام هذا اللي قرره الشيخ خالد مشيقح وقرره بعض اهل العلم ان يقال ان الالتفاتات سنة والقصد منها اللي هي حكمة الالتفاتات ها ايصال الصوت. لكن ايصال الصوت اهم ولا تطبيق هذه السنة اهم؟ ايها اعظم بالمراعاة اولى بالمراعاة - 00:11:35
ايصال الصوت اولى بالمراعاة. فحيث امكن الاتيان بهما اتي بهما وحيث تعارض فمراضا ايصال الصوت او لا فلهذا لو كان للمكرهون معلق على المؤذن فاذا التفت لا يتتأثر الصوت فانه - 00:12:00

يلتفت وان كان الجهاز مكبر الصوت امامه فيقول حي على الصلاة حصل بالالتفاتات عكس المقصود. وهو نقص الصوت فنقول لا يلتفت. جيد ولهذا قلت في نظم النوازل صوت اذان خف بالالتفاتات يترك في مكبر الاصوات - 00:12:23

فصوت الاذان اذا كان يخف بالالتفاتات يترك الالتفاتات في مكبر الاصوات نعم المسألة التي بعدها ما حكم الترديد مع الاذان الذي بيت في الاذاعة ونحوها؟ ايوا اذا كان على الهواء مباشرة - 00:12:48

فانه يردد معهم واذا كان مسجلا فلا ولهذا قلت في نظم النوازل يتبع الاذان من مذيعه في الحي لدى سماعه. وبعض مشايخنا يشترط زيادة على هذا ان يكون هذا الاذان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. قبل ان يصلى - 00:13:06

يعني لو انت صليت الان صلاة العصر بعدها بساعة فتحت الراديو سمعت اذاني في بلد اخر لسا ما صلوا العصر. قال بعضهم انت غير مدعو بهذا الاذان جيد والله اعلم - 00:13:26

يعني في وقت ان تجتمع معها في الوقت يعني. قد يكون ادت للرياض مباشر بس هو هو ايه ممك ممك يكون هذا مقصوده؟ ممك. وعلى كل حال يحتمل ان يكونا قولين - 00:13:43

هذا قول هذا قول الله اعلم طيب هل يشرع المؤذن ان يقول الذكر المشروع بعد الاذان في مكبر الصوت لا لأن الاصل في الاذكار انه لا يشرع فيها رفع الصوت - 00:14:11

لكن هذا في ذكر الاذان يرفع صوته به كيف تحسب اوقات الصلاة والصيام للمناطق التي يطول فيها الليل والنهار؟ الان عندنا المناطق يا مشايخ ثلاث انواع واذا تبغاهما على وجه الاجمال يمكن ان نجعلها نوعين. النوع الاول او ما اماكن يتميز فيها تتميز فيها - 00:14:25

اوقات الصلوالت فعندهم طلوع فجر وعندهم طلوع شمس وعندهم غروب شمس وعندهم غياب للشفق الاحمر تمام؟ فهواء ماذا تقولون فيهم؟ نقول حكمهم حكم المعتاد الذي يقرر في كتب الفقهاء والذي دلت عليه الادلة - 00:14:49

الشرعية فوق المغارب غروب الشمس ووقت العشاء الفجر طلوع الفجر الصادق والى اخره. ولو كان الليل عندهم مثلا اثنين وعشرين ساعة واضح؟ ما تقول لا والله كثير خلنا اثنين وعشرين ساعة هذي ها حط فيها اربع صلوالت ما بقي لهم الا ساعتين نحط فيها ساعة

نقول الصلوات الخمس في موضع عيدها واضح؟ طيب اما المواقف التي الاماكن التي لا يتميز فيها اوقات الصلاة وهي نوعان في اماكن اصلا عندهم اربعة وعشرين ساعة كلها نهار. الشمس خلال هذه الاربعة وعشرين ساعة موجودة. وفيه اماكن لا الشمس تغيب -

00:15:29

ثم تطلع لكن الشمس تغيب ثم تطلع بقدر لا يمكن فيه غياب الشفق الاحمر وطلوع الفجر الصادق هو واحد ها الشمس تغيب مجرد تغيب شوية الا طالعة الشمس يعني يطلع تطلع الشمس مثلا بعد نص ساعة. ما في عندهم شيء اسمه غياب الشفق -
الاحمر ولا طلوع الفجر الصادق. فما الحكم؟ نقول المناطق التي قلنا ولو طال الليل او النهار فانهم يعملون بايش بالمواقيت الشرعية.
ولهذا قلت والليل ان يطل او النهار ببلد فحكمه مختار. لدى تمایز لدى تمایز -
00:16:18

فكالمعتاد ودونه فاقرب البلاد. يعني من دون اذا لم يكن هناك تمایز فانهم يرجعون الى التقدير باقرب البلاد اليهم وهذا هو يعني آآ القول المختار والذي عليه اكثر العلماء في هذه المسألة وفي المسألة اقوال اخرى -
00:16:39

ما وقت العشاء في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق الاحمر؟ هذا الذي ذكرناها قبل قليل الشارع كوقته في اقرب البلدان اليهم.
ينظرون في اقرب البلدان اليهم فيصلون عليه لكن قد يرد على هذا اشكال -
00:16:58

عموما يبغى له تأمل في الناحية الجغرافية لكن هذا الذي قرره الشارع انه ايش؟ كوقته في اقرب البلدان اليهم طيب ما الواجب على المسافر في الطائرة ان مر عليه وقت طويل دون دخول وقت الصلاة؟ اولا من يصور لنا هذه المسألة -
00:17:14
يعني هل يمكن ان تمر عليك اربعة وعشرين ساعة ولم يأتي في حبك آآ لا غروب شمس حتى تجب عليك صلاة المغرب صورة المسألة
تفضل ياشيخ كل هاي كلها ليل -
00:17:32

قدك مصلي المغرب وعشاء او اربع وعشرين ساعة كلها نهار ما صورتها من خان بعض الى الشرق ولا الى الغرب ياشيخ لا الشرق
بالعكس بتسرع في حقه الاوقات لا الى الغرب لانه ماشي مع الشمس -
00:17:48

الشمس طالعة وهو ماشي معها طالة الشمس تظل طالعة في حقه اربعة وعشرين ساعة حتى يصل الى البلد. واضح؟ اللي يمشي
اتجاه الغرب نعم وصل البلد هو الشمس وهو يراقبها في بلده اقلعت يقول الشمس والشمس اي يوم هذى -
00:18:12
يوم السبت اليوم مثلا ونزل البلد وهو شايف الشمس قالوا حياك الله احنا يوم الاحد تمام نحن الان في يوم الاحد كيف يوم احد ولا
طاعت شمس ولا غربت شمس هي الشمس امامه. واضح؟ فيتصور هذا بل يتصور العكس -
00:18:33

تصور انه يقلع يوم الاحد يصل البلد يقولوا حياك الله يقلع نهار الاحد فيصل الى البلد الاخر نهار السبت يتصور هذا يا مشايخ نهار
يعني نهار الاحد تحرك ووصل نهار السبت -
00:18:57

رجوع في الزمن متصور ولا غير متصور؟ ها يتصور فهي زمان هذا زمن العجائب عموما عموما هذه المسألة طبعا يترتب عليها
اشكالات يترتب عليه اشكالات في الصلاة. الصغير. الصغير مسألة للمعنى. هذا الرجال اربعة وعشرين ساعة ينتظر يقول ابغى اصلي
الظهر ما في. ما زالت الشمس -
00:19:19

هو اخر صلاة صلاتها الفجر. وطارت الطيارة ينتظر زوال الشمس ما في زوال شمس اربعة وعشرين ساعة هو يوم السبت الان ما صلى
ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عيشة وصل هناك؟ قالوا الله يحييك. وش اخر صلاة صليتم؟ قالوا صلينا فجر الاحد. ماذا عليه ان يصنع -
00:19:46

قالوا عليه ان يقضي فتوى اللجنة الدائمة قالوا يقضي خمس صلوات اللي راحت عليه. جيد يقضي. طيب لو هنا يقضي فيما لو حصل
لكن لو انه الان في الطيارة وهو دارس هذى المسألة -
00:20:10

وهو يعلم انه اربعة وعشرين ساعة هذى لن يمر عليه زوال شمس ولا مصير ظل ولا اي حاجة كله طلوع الشمس. قال الشيخ هنا في
الشرح قال ان كان يمر عليه اربعة وعشرين ساعة دون دخول وقت صلاة فعليه ان يصلى الصلوات الخمس -
00:20:27
ويراعي وقت بلد الوجهة هذا ايضا مشكل يعني تحديد هذا انه اللي يراعي في الوقت بلد الوجهة مشكل لكن هو اجتهاد يقول ما ما

الذى نصنع يعني؟ وش نسوى نقدر طيب التقدير هنا بأي شيء تقول بالبلد التي تحته إذا كان بالبلد التي تحته معناه ما في اربعة
وعشرين ساعة لن يصلى - 00:20:45

واضح بالبلد التي خرج منها ممكى يعني هذا ايضا احتمال يقولون البلد التي خرج منها لكن هو رجح البلد التي يصل اليها ليش؟ قال
لينتظم لديه الوقت اذا وصل بحيث انه يوصل يكمل خلاص الامر - 00:21:07

طبعى جيد. اما اذا كان الذى يمر سطعشر ساعة فاقل فلا يجب لان هذا الوقت قد يوجد بين فرضين ممكى ما بين الفجر الى الظهر
يصير سطعشر ساعة واضح؟ فلهذا قرر الشيخ هذا الامر او بين العشاء والفجر ممكى ستاشر ساعة - 00:21:25

كيف اوه عاد مشكلة يقول طيب لو ذهب الى الفضاء عاد هذا يقدر كل الاشياء تقديرها يقول الشيخ يقدر باقرب كوكب. واحد زميلنا
في الماجستير البحث والماجستير احكام الفقهية المتعلقة بالفضاء الخارجي - 00:21:45

وبخت هذه المسائل كلها وهذه من الفقه يعني فيها تشخيص للذهن. لا هو يضطر ان يقدر بكوكب الارض ما له غير الارض. لكن المشكلة
يقدر باي بلد اقرب البلدان كيف يحسب اقرب البلدان؟ مشكلة - 00:22:10

الله المستعان. على كل حال اذا ذهبتكم الى الفضاء ان شاء الله نسألكم عن نسخة من هذه البحث تاخذونه معكم ان شاء الله نعم طيب
ما حكم من صلى المغرب ثم اقلعت الطائرة فرأى الشمس؟ صاحبنا هذا صلى المغرب مطار المدينة وهو في الطيارة - 00:22:27

وهو في الطائرة الله اكبر بس صلى سلم اقلعت الطائرة فلما اقلعت الطائرة رأى الشمس جلس نص ساعة غربت الشمس مرة ثانية.
فهل عليه مغرب اخرى؟ ولا لا قال لك ليس عليه مغرب اخرى. ليش؟ لأن الله اوجب علينا خمس صلوات - 00:22:48

في اليوم والليلة واضح؟ فلا نوجب عليه الصلاة مرتين. في مسألة اخرى لها تعلق بهذا وهو لو انه افطر في رمضان افطر في الطيارة
اذن المغرب افطر طارت الطيارة فرأى الشمس - 00:23:10

قال خلاص انا افطرت بكامل فاكل وشرب ولا امسك. عليه قضاء يوم ولا ليس عليه قضاء يوم؟ ما يقضى. لأن في قاعدة عند
الاصوليين ان الامر يقتضي الاجزاء. وفي الورقات وش يقول صاحب الورقات - 00:23:25

واذا فعل يعني الامر خرج المأمور من العهدة واضح؟ فلا يجب عليه القضاء لكن قد يقال بوجوب الامساك قد يقال اذا افطر وانتهى
طبعا المسألة لها صورتان ان يفطر ثم يرى الشمس - 00:23:42

الصورة الثانية ان تقلع قبل الغروب فتطول عليه المدة اذا اقلعت قبل الغروب بخمس باقي خمس دقائق لما اقلعت صار باقي نص
ساعة هذى ما في اشكال يجب انه ايش - 00:23:58

يستمر في الامساك لانه ما غربت الشمس لكن افطر ثم اقلعت قد يقال بوجوب الامساك لمراقبة حرمة الشهر لكن وجوب الامساك هنا
تقول مسافر هو اصلا يجوز له الفطر ان كان مسافرا يجوز له الفطر فانه - 00:24:12

اه ما فيش لا يقال بوجوب الامساك. طيب. ما حكم العمل بالحساب والالات في معرفة اوقات الصلوات؟ هل هذى غير التقاويم الان
غير التقاويم يعمل الالات ولا نحنا قاعدين نرجع ورا ايه سبقت هذى المسألة - 00:24:32

مكررة لعلها مكررة ولهذا قلت ايش؟ وفي الصلاة اعتمد الحساب كذا التقاويم فذا نابا طيب المسألة التي بعدها ما حكم الصلاة في
البنطال او السراويل ها من جهة صحة الصلاة - 00:24:53

تصح من جهة الحكم التكليفي ان كان البنطال ضيقا تصح الصلاة ها من جهة الحكم الوضعي ان كان البنطال ضيق يجسم العورة تصح
الصلاه لان الواجب في الستر هو ان يستر لون البشرة لا ان لا يجسم لكن ان كان ضيقا فانه يكره - 00:25:11

ولهذا قال صحت صلاة ضيق البنطال لكن ما الكره اقل حالى. يكره قل احواله الكراهة. ما حكم الصلاة في اقطع بالمناسبة بعض الناس
اذا سمع كلمة مكروهه انبسط يحسب انه مكروهه هذا شيء شيء طيب وحسن وينبغى ان يفعل فتفقول - 00:25:35

ماذا تفعل هذا يا فلان؟ يقول لك لانه مكروهه اسويه. متى كان يعني الا يصح هذا؟ تقول افعله لانه مكروهه. ما يصح هذا. واضح نعم
للرجال او النساء. سواء للرجل او للمرأة. طبعا بالنسبة للمرأة اذا كانت بحضور الرجال الاجانب قد نقول - 00:25:55

تحريم لامر خارج عن قضية الصلاة انا لاجل نظر الاجانب اليه هذا امر اخر لكن نحن نتكلم من جهة افترض انها تصلي لوحدها. جيد؟

اي نعم. ما حكم الصلاة في الحدانق التي - 00:26:15

يسقى بمياه المجاري ان كانت قد عولجت فقد سبق الحكم لكن انا غير معالجة اصلا او لم تعالج معالجة كاملة فانها اذا كانت مطربة لا تجوز واذا كانت شابة يقول ان كانت رطبة فلا تجوز - 00:26:30

ان كانت جافة وقال برأسه هكذا ها؟ ترى الامام احمد احيانا يجيب بالفعل اشار بيده ها ان كانت هي نجسة سواء رطبة او جافة لكن ولو صلى عليها لا تصح صلاته رطبة كانت او جافة. واذا - 00:26:51

الارض طبخها حطوا مجري ومع الشمس وكذا تبخرت. هل تطهر الارض ولا لا؟ المذهب لا تطهر الا تطهر الارض بالشمس ولا بالرياح؟ على المذهب. واضح؟ لكن لو كانت يابسة ففرش عليها فرشة - 00:27:18

وصلى فوق الفرشة صحة مع الكراهة احسنت. كره وصحت. ما ادري هي موجودة في العمدة او لا لكن في الزاد. قال وان فرش وان طين ارضا نجسة او طاهرا كره وصحت الصلاة لانه صلى على طهارة - 00:27:37

لا تصح الا اذا فرش طاهرا حائلا. هل تصح الصلاة من حمل زجاجة فيها بول او براز للتحليل؟ قالوا اعمل له تحليل راح عند يعمل التحليل وبعدين راح يصلى وهي في جيبيه. ها عينية لا تصح الصلاة لانه حامل للنجاسة. احسنت - 00:27:54

طيب هل تصح صلاة من حمل علبة السجائر في جيبيه؟ يرجع الى مكوناتها. ايش مكوناتها نيكوتين مقطران وكذا الى اخره المقصود الاصل ان مكوناته ليس فيها شيء نجس كونها مظرة - 00:28:14

حتى السم في المشهور عند الاكثر انه ليس بنجس اكثر الاصحاب ما ذكروا السم من النجاسات. واضح؟ فلهذا الاصل صحة ذلك جيد. سؤال جيد. الشيخ يقول لو ان شخصا يحمل طفلا - 00:28:34

لبس حفاظة متنجسة شايله في الصلاة. مارأيكم؟ حامل للنجاسة لا تصح الصلاة. نعم ما حكم الصلاة في اسطح البيارات؟ ها؟ وش صورة المسألة يا مشايخ؟ الان لو قال لك ان ترى - 00:28:54

واكتشفنا ان شبكة الصرف الصحي تمر من تحت المسجد هذا مواصير وما الى ذلك هل هذا يمنع صحة الصلاة؟ لا يمنع. لا يمنع يا مشايخ. نحن اذا قلنا اذا فرش الارض - 00:29:14

النجس صحت. كيف وفوقها اطباق يصح انما مسألة الصلاة في سطح الحش والحمام. مثل انسان جاي يصلى حمام مبني هذا حمام جاؤوا صلى فوقه دورة مياه وصل لفوقها فهذا لا يصح - 00:29:31

واضح؟ اما لو فرضنا اعطيك مثال اخر لو فرضنا ان انسان عنده عمارة عدة ادوار فحط الدور الارضي يوم جو ويبنون المسجد حطوا الدور الارضي دورات مياه الدور اللي فوق مسجد ثم افتتحوا المسجد على هذا الحال يصح ولا لا - 00:29:50

تصح الصلاة فيه على المذهب. وقد نص الاصحاب على هذا. كنت في السابق ما اعرف هذا اقرأ كتب يعني في الزاد وكذا

واسطحتها فاظن ان الحكم ينطبق حتى لو كان مثلا آآ مسجد فيه تحته دورات مياه كثير من المساجد الان تلقى دورات المياه في الدور الارضي والصلاحة في - 00:30:09

الدور اللي فوق اذا افتحت المسجد على هذا الحال الصلاة صحيحة اما اذا افتحت المسجد عملوا دورات مياه وبعدين احتاجوا ازدحموا المسجد وكذا فبنوا فوق دورات المياه لا هذه مسألة اخرى - 00:30:29

الصلاحة فوق سطح الحمام وقد نص الاصحاب على هذا في كتاب ليس في هذا الموضوع ما ذكره احد منهم في هذا الموضوع. وانما ذكروها في موضع اخر ما ذكروها في - 00:30:46

التي ينهى عن الصلاة فيها وين ذكروها ذكروها في كتاب الوقف اي نعم في كتاب الوقف قالوا وان اوقف آآ المس ان ان جعل على داره مسجدا وانتفع بسفله صحا وينتفع به فيما شاء - 00:30:56

او جعل سفله مسجدا دون علوه صح وانتفع بالعلو فيما شاء. واضح نص عليه هذا الاصحاب كتبت فيه رسالة صغيرة ما دفع الوارد عن الحمامات تحت المساجد طيب واول من نبهني عليها الشيخ عبد السلام الشويع جزا الله خير نبه عليها راجعت بعد تنبئه ووجدت كلام الاصحاب - 00:31:17

على هذا شو الفرق بيننا وبين الناس؟ وش الفرق راجع الشيخ تقىيد شيخ الاسلام افضل من تكلم عنها وهو توسيع في الكلام فيها في هذا الموضع اكثر اصحاب ما ذكروا في هذا الموضع الا شيخ الاسلام ابن تيمية ذكرها في هذا الموضع في شرح العمدة - [00:31:41](#)
ارجعوا اليها في شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية ذكر الفرق بينهما طيب ما حكم وضع مراحيل بجانب المسجد؟ او تحت منارته او ظلها الى المسجد اقرأ لنا هنا وش يقول الشارح في هذه المسألة - [00:31:57](#)

في صفحة هذى في صفحة ايش صفحة مئتين وخمسة واربعين مئتين وخمسة واربعين ايوا السطر الرابع تقريباً ولا حرج احسن الله اليكم قال الشاعر رحمة الله تعالى ولا حرج ايضاً في وضع القواعد التي يسميه الناس نعم هذا ترى الكتاب - [00:32:13](#)
ايها الاخوة الكرام شرح العمدة من انفس الشروح المعاصرة. كتاب نفيس جداً الشيخ الجبرين عليه رحمة الله وآللأسف اني لم يتيسر لي اللقاء بالشيخ وتوفي قریب اقل من سنة. رحمة الله عليه. وكنت قد راسلته - [00:32:56](#)
على اساس اني اقرأ عليه هذا الكتاب شرحه فوعندي خيراً اول شيء اعتذر ثم وعدني خيراً قال ان شاء الله اذا جئت المدينة وكذا ثم توفي عليه رحمة الله حتى اني قبل وفاته - [00:33:12](#)

آنحو من أسبوع اتصلت مع احد المشايخ قلت اريد ان ترب لي ان التقى بالشيخ وازوره في المستشفى عليه رحمة الله آآ قال الشيخ ابشر واعطاني رقم احد المشايخ من القربيين من الشيخ - [00:33:28](#)
فتحى اني في يوم وفاته مسكت الجوال في الصباح قبل وفاته اريد اتصل على هذا الشيخ حتى يرب اللقاء سبان الله ما ما اتصلت فيما علمنا الا العصر تقربياً والشيخ قد توفي عليه رحمة الله والشيخ رحمة الله له هذا الكتاب هو كتاب نفيس جداً مليء بالعلم والفوائد - [00:33:46](#)

وهم انفس ما وقفت عليه من شروح المعاصرة في مذهب الحنابل. فيه مميزات كثيرة. ولو اللي هو تسهيل الفقه. طبع في آآ طبع منه خمس مجلدات وقد اكمله الشيخ كما بلغنا قبل ان يعني قبل آآ وفاته رحمة الله قالوا انه يبلغ خمسة عشر مجلد والله اعلم - [00:34:10](#)

طيب اقرأ شوي احسن الله اليكم قال الشافعي رحمة الله تعالى. وطبعاً الشيخ عبد الله الجبرين ان هذا من المتفق والمفترق. الشيخ عبد الله الجبرين الملقب او المعروف بهذا الاسم رجلان الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمة الله تعالى وهذا توفي من قديم يمكن - [00:34:32](#)

اقل من اقل من عشر سنوات اقل من عشر سنوات الان ما يحضرني تاريخ وفاته رحمة الله. ربما يكون وفاة الشيخ عبد الله الجبرين بعد الف واربع مئة وثلاثين ممكناً يكون ثلاثين تقربياً - [00:34:55](#)
رحمه الله وهو شيخي الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين توفي اه هو وشيخي درست عنده وقرأت عليه الزاد الى كتاب الوقف. قراءة يعني انا اقرأ عليه الى كتاب الوقف. اما الشيخ عبد الله بن - [00:35:10](#)

عبد العزيز فهو ايضاً من تلاميذ الشيخ الكبير الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ولكن للأسف لم يشرف بالتللمذ عليه ولا بلقائي نعم اقرأ يا شيخ - [00:35:25](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ولا حرج ايضاً في وضع المراحيل التي يسميه الناس في هذا الوقت حمامات ليش قال لك التي يسميه الناس في هذا الوقت حمامات؟ لانه اسم الحمامات اذا وجدته في كتب الفقهاء لا يريدون به ما نسميه حمامات. الحمام عند الفقهاء - [00:35:38](#)

اللي نسميه حمام يسمونه الحش او الكنيف. اما الذي يسمونه حمامات هو مكان الاغتسال تمام الحمامات موجودة في بلاد الشام وفي تركيا الحمامات موجودة شيخ ياسر في الشام حمامات يذهب اليها الناس يكون فيها ماء دافئ ويغتسلون فيها وكذا. نعم باصل يا شيخ - [00:35:58](#)

قال رحمة الله التي يسميه الناس في هذا الوقت حمامات. بجانب المسجد او تحت منارته. اذا لم يحصل على المسجد ولا على المصلى فيه انى من ذلك. بعدم الدليل على المدح من ذلك. كما انه لا حرج في ضم مكان المراحيل الى المسجد - [00:36:19](#)

بعد تنظيف الارض التي شغلت بالمراحل. لانها تكون حينئذ ظاهرة. اما وضع البيارة يعني هو يقول الان هذى عنها اسم الحماء او الحش او المرحاض وهدمت ووضع مكانها مسجد. نعم - [00:36:39](#)

قال رحمة الله اما وضع البيارة داخل المسجد فان كان ذلك يؤدي الى وصول النجاسة الى المسجد. ولو على المدى البعيد فانه يمنع من ذلك وجوب تطهير المساجد من النجاسات. نعم. قال رحمة الله. احسنت باركة. طيب يا شيخ ايشرأيكم في - [00:36:57](#)
لو وجد في داخل المسجد حمام صغير مثلا عند الامام يعني عندنا الان مثلا هنا في غرفة بعض المساجد فيها زي كذا غرفة وفيها حمام داخل حائط المسجد فما الحكم - [00:37:17](#)

يجوز او يمنع افرض انها ما تؤدي الى نجاسة امام المسجد الذي يظهر والله اعلم من كلام الاصحاب التفريق بين الصورتين. ما لو كانت موجودة من الاساس عند بناء المسجد. فهذه جائزة - [00:37:31](#)

اما احداثها فلا يجوز واضح؟ احداثها في المسجد فهذا لا يجوز واضح بغض النظر عن هذه العلة بس حتى لو لم تبق النجاسة. يعني عندنا مسجدبني مسجد ثم الامام المسجد قال والله نبغي نسوى لنا دورة مياه في داخل سور المسجد - [00:37:55](#)
لا يجوز ذلك واضح؟ لأن الان هذا حكم المسجد الوقف مؤبد وهذا الموضوع له حكم المسجد فلا يجوز قضاء الحاجة فيه اصلا اما هو اصلا بني على هذا فلا هذه البقعة ليس لها حكم المسجد من الاساس - [00:38:17](#)

واضح؟ تفضل يا شيخنا. اذا كان خارج المحراب غير خارج السورة المذهب ايها الاخوة يعطي حكم المسجد لكل ما داخل سور. كل ما يدخل داخل سور. ولهذا عندهم لو كان عنده ساحة - [00:38:32](#)
اعتمد المذهب انه اذا وجدت ساحة في المسجد لها حكم المسجد او لا؟ ان كان لها سور وحائط فيعطونه حكم النسب شفت كيف ام لكن اذا بنيت من الاساس ما في مشكلة - [00:38:54](#)

نعم. هذا خلاف بين الفقهاء. اذا كان فيه سور ثاني الساحة هذى ارض موقوفة ايضا مع المسجد هي ارض تابعة للمسجد هذا خلاف بين الفقهاء. ثلاثة اقوال. قيل ليس لها حكم المسجد اصلا - [00:39:08](#)

وقيل لها حكم المسجد مطلقا وقيل بالتفصيل الحنابلة يفصلون فيقولون ان كان لها سور فهي من المسجد. وهذا القول يعتبر فيه ترجيح من وجه تشديد من وجه يعني مثلا ساحة المسجد النبوى الان لها حكم المسجد او لا؟ لها حكم المسجد لانها مسورة مسورة على المذهب وعلى القول الثاني على الخلاف الثلاث اقوال - [00:39:28](#)

لكن المسجد يقول وان تسل اسمها رحبة عند فقهاء بحثتم مسألة في كتب الفقهاء رحبت المسجد يقول وان تسأل يا صاحي هل ذي الرحبة احكام مسجد بها مصطحبة؟ فان تكون بحائط وباب فانها منه على الصواب. جيد - [00:39:52](#)

طيب على كل حال المسألة كما ذكر لكم المسألة سبعة وستين ما حكم الصلاة في الطائرة او القطار او السفن او السيارات؟ وما كفيتها هل يصح اولا هل يصح الصلاة في الطائرة - [00:40:10](#)

ها؟ ترى هذى المسألة صار فيها نقاش طويل. كتبت فيها كتب ومؤلفات خاصة عند مشايخ الشناقطة كتب فيها بعض مشايخ الشناقطة منظومة طويلة في بيان انه لا تصح الصلاة في الطائرة اصلا. فرد عليه الشيخ محمد سالم الشيخ محمد سالم عدو - [00:40:25](#)

شيخ مشايخنا وعاصرته لكن للاسف لم يعني اشرف بالاخذ عنه الشيخ محمد سالم عدو كتب منظومة في ايش في بيان صحة الصلاة في الطائرة في صحة الصلاة في الطائرة. وبعد ذلك كتب الشيخ محاضر بابه - [00:40:45](#)

اسمه هكذا اذا في عندنا احد من الشناقطة اظن حمض هكذا ينطقون الجسم. حمض بابه الديلماني يقول في منظومة له في الفقه يقول وفي صلاة الناس في الطائرة جرى الخلاف عندما ظهرت واليوم صحتي - [00:41:09](#)

الصلاه فيها لست اظن عالما ينفيها وذكرهم للارض والسجود جار على غالبه المعهود هذا اشاره الى سبب الشناقطة وهو ان ابن عرفة في حدوده عرف السجود قال هو وضع الجبهة - [00:41:27](#)

ان في على الارض او ما اتصل بها. هذا هو السجود الشرعي. قال لك هذا لا هو على الارض ولا على ما اتصل بها فلا يصح. فالشيخ هنا

يقول ذكرهم للارض والسجود جار على غالبه المعهود يعني هذا خرج مخرج الغالي. قال كذكرهم في الدرك الاعظمى لليد فلا تكن -

00:41:47

ذا تقيد وصلي في القطار والباصرة وشاحنات البر والطائرة فانت في الكل ترى ان كانا اتقانك الشروط والاركان وفيه منظومات ثانية للشيخ عدود ولغيره من المشايخ. طبعا في المذهب الحنبلي فيه مسألة هي التي - 00:42:07

آآ تؤدي الى الاشكال في الصلاة في الطائرة. نعم. جزاك الله خير. نقف يا شيخ العادة تقفون قبل الاذان خلاص نقف يا شيخ فلنختتم بهذه المسألة ونقف. المسألة التي تشكل عند الحنابلة ما هي ؟ عند حنابلة وهي - 00:42:28

في الارجوبة الحنابلة ذكروا عدم صحة الصلاة في الارجوبة. لانها غير مستقرة على الارض. لكن هل الطائرة مثلها ؟ اكثر كما قال 00:42:48 واليوم صحة الصلاة فيها لست اظن عالما ينفيها. هذى في محنط بابا -